رابط المادة على منصة باحث

شرح صحيح البخاري الثاني ) مكتمل (

# المجلس )741( | #شرح_صحيح _البخاري_الجديد | الشيخ عبد المحسن العباد البدر| #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

---

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد سيقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح - 00:00:02

ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة قال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عبدالرحمن الاعرج عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه - 00:00:22

وعلى اله وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه. فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمة كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم. قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن عبدالرحمن الاعرج عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه انه قال - 00:00:42

قال ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:01:12

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فهذه الابواب تتعلق بالسهو بالصلاة وسهو هو الغفلة وذهاب البال السه يكون ففي الفرض وفي النفل. والسهو يكون له ركعتان سجدتان - 00:01:32

سواء كان في فرض او نفي. ويكون السجود قبل السلام ويكون بعد السلام. وورد فيه هذا الباب آآ وهو القيام من الركعتين. القيام من الركعتين في الفريضة. يعني انه اذا قام من ركعتين - 00:02:02

سواء في اه في اه الظهر او العصر او المغرب او العشاء او المغرب او العشاء هذه يكون فيها القيام ركعتين يكون القيام من ركعتين. وهذا فيه يكون فيه ترك التشهد الاول. والجلوس له - 00:02:22

وان من دخل وان من تركه وقام الى الركعة الثالثة فانه يجبره يجبر ذلك السهو الذي حصل فيه هذا النقص وهو حصول ترك التشهد الاول وترك الجلوس له فانه يجبر بتسليمه بسجدتين. تكون قبل السلام تكون قبل السلام - 00:02:42

وهو يدل على ان انه اذا تكرر ترك ما يسجد له فانه يكفي فيه سجدتان ولا يحتاج كل متروك الى سجدتين. لانه في هذا الحديث شيئان ترك التشهد الاول وهو التحيات لله والصلوات وهو قولي وترك الجلوس له وهو فعلي - 00:03:12

وترك الجلوس له وفعله واكتفي بذلك او اكتفي بذلك بسجدتين قبل السلام. وانه لا يلزم ان يكون لكل شيء متروك سجدتان. لان الرسول عليه الصلاة والسلام لما ذهب او لما ترك الجلوس - 00:03:42

للتشهد والتشهد لم يسجد الا سجدتين. ودل على ان السهو اذا تكرر في الصلاة فانه يكتفى فيه دافعين عن الجميع ولا يكون لكل اه شيء اه او لكل متروك سجدتان. واه - 00:04:02

وكل سهو في الصلاة له سجدتان. كل سهو في الصلاة له سجدتان. لكن لا يلزم ان يكون لكل سهو متكرر في الصلاة نفسها ان يكون له اكثر من سجدتين. ان يكون له اكثر من سجدتين. وفيه ان - 00:04:22

جلوسه لا يزيد عن عن سجدتين. ولا ينقص عن سجدة واحدة. لا ينقص عن سجدة واحدة ولا يعني لا يمكن ان يكون شيدا واحدة ولا

ولا يكون ايضا اكثر من سجدتين. فهو لا يؤتى به واحدة ولا - 00:04:42
اتى به اكثر من اثنتين وانما الواجب او المطلوب في سجود السهو هو سجدتان فقط قبل السلام فيما اذا سلم عن نقص والنقص هنا هو ترك التشهد الاول والجلوس له. اعد الحديث. عبد الله بن - 00:05:02
رضي الله عنه انه قال صلى لنا رسول الله صلى لنا يعني صلى بنا. يعني كان اماما لهم عليه الصلاة والسلام. نعم صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات. هنا يعني آآ قال ركعتين بعض الصلوات - 00:05:22
وهذا فيه جمال ولكن الرواية الحديث الثاني او الطريقة الطريقة الثانية التي بعد هذا فيها انها الظهر فيها انها الظهر فهناك من بعض الصلوات والطريقة الثانية قال انها الظهر. نعم. ثم قام فلم يجلس - 00:05:42
فقام الناس معه ثم قام يعني من الركعتين. فلم يجلس وقام الناس معه. اي الصحابة تابعوه رضي الله تعالى عنهم وارضاهم. تابعوه فقام ولم يجلس يعني ناسيا فتابعه الناس وآآ لما ولما جاء عند السلام ولم يبقى الا ان يسلم كبر - 00:06:02
وسجد سجدتين قبل السلام. وقام الناس معه فلما قضى صلاته فنظرنا تسليمه. فلما قضى صلاته يعني يا ما بقى الا التسليم. فعلى اعمال الصلاة كلها اعمال الصلاة آآ كلها ولم يبق الا التسليم - 00:06:32
عند ذلك سجدا سجدتين قبل ان يسلم. وهاتان السجدتان يقال لهما يعني سجدة السهو وهي جبر للنقص الذي حصل وهو ترك التشهد الاول وترك الجلوس له. نعم قال الحديث الثاني قال ان الرسول صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما. نعم يعني لم يجلس بينهما - 00:06:52
ما بين الثنتين الاولى والثنتين الثانية. لما يجلس بين الثنتين الاوليين والثنتين الاخريين. نعم. فلما قضى صلاته سجد سجد ثم سلم بعد ذلك. فلما قضى صلاته مثل الذي تقدم لما قضى صلاته اي اكملها ولم - 00:07:22
يبقى الا ان يسلم يعني وفيه وفيه انهم انتظروا انتظروا تسليمه فسجد عليه الصلاة والسلام. نعم. قال حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك بن انس. نعم. عن ابن محمد المسلم من عباد الله. عن عبدالرحمن الاعرج. نعم. عن عبدالله بن بحينة. نعم. اه قال - 00:07:42
عبدالله بن بحينة هو عبد الله بن مالك وبوحينة اسم امه او ام ابيه فهي نسبة الى ام وابوه مالك ولكنه اشتهر بالنسبة اليه الى امه. وهذا مثل ابن اسماعيل ابن ابراهيم بن عدية الذي اشتهر بابن علي وهي امه فهذا الصحابي اشتهر ببحينة - 00:08:12
التي هي امه او ام ابيه. ولهذا يعني قالوا ان انه اذا اوتي النسب بنسبه وذكر ابوه او جده فانه عندما عندما اه اه يؤتى لذكر ابن قبل بحينة يؤتى به تابع - 00:08:42
يعني يؤتى به بالف يعني قبل ابن. واما اذا كان بين ابيه وامه بينه وبين ابيه وبين ابيه وجده فانها تحذف الالف. فيقال محمد ابن اسماعيل ابن ابراهيم يعني فتأتي ابن - 00:09:12
الموظعين وكذلك في المواظع المتناسلة يؤتى بها بدون الف. لكن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبدالنافع كل ذلك ليس فيه الف. لكن اذا ذكر اسم ابيه ثم جاءت امه فانه يؤتى - 00:09:32
بها بالف وايظا تعرب يعني اه اعراب ابن الاولى. ابن الاولى يعني فلا يكون آآ آآ كلها متتابعة في الجر نعم قال حدثنا عبد الله ابن يوسف عن مالك عن يحيى ابن سعيد. يحيى ابن سعيد الانصاري. عن عبد الرحمن ابن عن عبد الرحمن - 00:09:52
اعرج عن عبد الله ابن بحيينة. يعني هذا هذان الاسنادان متفقان الا في الزهري ويحيى بن سعيد. وباقي قالهم هم في الاسنادين يا شيخ البخاري فيهما واحد ومحمد يوسف وشيخ شيخه مالك وفي - 00:10:22
احد الاسنادين يحيى بن سعيد الانصاري والثاني محمد بن المسلم الزهري وهما من طبق صغار التابعين الذين هم الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري. الزهري ومحمد ويحيى بن سعيد الانصاري. هذان من طبقة صغار التابعين - 00:10:42
فهذا هو الفرق بين الاسنادين. والا فانهما متفقان في جميع السند من اوله لاخره. نعم. يقول وفي هذا الحديث ان سجود ان التشهد الاول غير واجب. وقد تقدم في اواخر سورة الصلاة. يعني كثير من العلماء واكثر العلماء قالوا انه مستحب. وليس بواجب - 00:11:02

الاركان الواجبات يعني آآ الواجبات يعني آآ آآ كثير من العلماء الواجبات القولية قالوا انها من قبيل المستحب مثل التكبيرات تكبيرات الانتقال سبحان ربي الاعلى في السجود سبحان ربي العظيم في الركوع - 00:11:32

ربنا ولك الحمد اه اه ربي اغفر لي. كل هذه قالوا انها من قبيل المستحبات. وبعض العلم قال انها من قبيل الواجبات من قبيل الواجبات. ويعني وهي آآ وهي تجبر يعني سواء في يؤتى بسجود السهو سواء - 00:11:52

عند القائلين بانها واجبة او انها مستحبة. لان الرسول صلى الله عليه وسلم فعل او اتى بسجدتي قبل ان يسلم ليس متفقا عليه انها من قبيل الواجبات. بل الذين قالوا بالوجوب - 00:12:12

يعني هم القليلون والكثيرون قالوا بالاستحباب. والسجود للسهو يكون في الحالين. فسواء قيل بالوجوب او قيل بالاستحباب وان من سهى عن التشهد الاول حتى قام الى الركعة ثم ذكر لا يرجع. فقد سبحوا به - 00:12:32

الله عليه وسلم فلم يرجع. يعني انه اذا قام انه اذا قام يعني الى الركعة الثالثة وآآ اه لا يرجع وانما يجبر ذلك بسجود السهو لان الرسول صلى الله عليه وسلم فعل ذلك. لان الرسول صلى الله عليه وسلم فعل ذلك. فلو - 00:12:52

عمد المصلي الرجوع بعد تلبسه بالركن بطلت صلاته عند الشافعي خلافا للجمهور. نعم يعني جمهور العلماء قالوا انه يعني انه يستمر. وانه لا يرجع ولا يلزمه الرجوع. نعم. وان السهو والنسيان جائزان - 00:13:12

على الانبياء عليهم الصلاة والسلام فيما طريقه التشريع. لان هذا في الصلاة. يعني حصل سهو والنسيان في الصلاة. وقد جاء احاديث عديدة كلها تتعلق بحصول النسيان منه صلى الله عليه وسلم في الصلاة. كما - 00:13:32

يأتي لما قالوا انسيت ام قصر الصلاة؟ قال لن انسى ولم تقصر. يعني في في في ذهني وفي ظني فلما قال له الصحابة الاخرون بل نسيت يعني لما قالوا ذو اليدين اقبل نسيت يعني ما دام ان ما في ما فيه ما فيه - 00:13:52

الصلاة وانها صارت ثنتين قالوا بل نسيك. نعم. قال رحمه الله تعالى باب اذا صلى خمسا قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله - 00:14:12

ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم صلى الظهر خمسا. فقيل له ازيد في الصلاة؟ فقال وما ذاك؟ قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعدما سلم. ثم قال باب اذا صلى خمسا - 00:14:32

يعني ناسيا يعني صلى الظهر او العصر او العشاء صلاها خمسا ناسيا. فانه يسجد. ويكون السجود بعد السلام. وقد جاء في هذا الحديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام صلى بالناس خمسا ثم انه - 00:14:52

سلم فقيل له يعني ازيد في الصلاة؟ قال وما ذاك؟ قال صليت خمسا فرجع تجد سجد فيه يعني اتجه الى القبلة وثنى رجله متجه الى القبلة وسجد سجدتين وفجأ الناس معه. وهذا - 00:15:12

معلوم انه يعني ما حصل معرفة ذلك الا بعد السلام. فسجد النبي صلى الله عليه وسلم. ولم هناك شيء او علم منه صلى الله عليه وسلم وقبل السلام. وانما علم بعد السلام انه زاد. وقد زاد ناسيا فاخبروه فسجد للسهو بعد السلام - 00:15:32

وهذا يدل على ان انه اذا حصل زيادة اذا حصل زيادة في الصلاة فانه يسجد لها على السلام لوقوع ذلك من هو صلى الله عليه وسلم لوقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم. اقرأ الحديث عن عبد الله - 00:15:52

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا. فقيل له ازيد في الصلاة؟ فقال وما ذاك؟ قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعدما سلم. اه الرسول عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث لما يعني اه اه دخل - 00:16:12

زاد في الصلاة وان الصحابة ما نبهوه. يعني لانهم في زمن التشريع. في زمن التشريع. قد يعلمون او يظنون انه حصل زيادة. مثل ما حصل في الحديث الذي سيأتي في حديث اليدين الذي قال انقصت الصلاة ام نسيت؟ لان - 00:16:32

في زمن التشريق لانهم في زمن التشريع. ولهذا تابعوه عليه الصلاة والسلام. لانهم يعني يظنون ان الصلاة فيها فلما اخبروه بانه حصل زيادة سجد عليه الصلاة والسلام بعدما حصل منه التسليم فهذا - 00:16:52

على ان ما كان من زيادة فانه يسلم له بعد سنة. والخلاف في الزيادة قبل السلام وبعده منهم من قال انه يرتدوا قبل السلام. ومنهم من

يقول انه يرشد كله بعد السلام. ومنهم من قال انما جاء فيه نص في انه قبل - 00:17:12
يكون قبل السلام وما جاء فيه بعد السلام يؤتى به بعد السلام. نعم. قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الله عن شعبة ابن الحجاج عن الحكم ابن عتيبة عن ابراهيم النفعي عن علقمة النفعي عن عبد الله نعم - 00:17:32
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. قال رحمه الله تعالى باب اذا سلم في ركعتين او في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة او اطول. قال حدثنا ادم قال - 00:17:52
شعبة عن سعد ابن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم الظهر او العصر. فسلم فقال له ذو اليدين الصلاة يا رسول الله. انقصت - 00:18:12
قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه احق ما يقول؟ قالوا نعم. فصلى ركعتين اخريين ثم سجد سجدتين قال سعد ورأيت عروة ابن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم وتكلم ثم صلى ما بقي - 00:18:32
سجد سجدتين وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم قال هكذا فعل اول اثر. قال سعد. هم. ورأيت عروة ابن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم وتكلم ثم صلى ما بقي وسجد سجدتين وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم. ثم ذكر - 00:18:52
بعد ذلك باحاديث حديث آآ حديث هريرة باب اذا سلم في ركعتين او في ثلاث اذا سلم في ركعتين او ثلاث فسجد فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة او اطول. اذا اذا - 00:19:22
من ركعتين او ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود صلاة او اطول. يعني اذا اذا سلم من ركعتين مثل آآ سواء كان آآ سواء الرباعية او ثلاثية. سواء ثلاثية او رباعية. واذا سلم من ثلاث يعني في الصلوات الرباعية. يعني سلم - 00:19:42
قبل ان يكمل الصلاة سلم قبل ان يكمل الصلاة يعني اما سلم من ركعتين وبقي عليه واحدة او او ثلاث او او اذا سلم بعد الثالثة وبقي عليه ركعة يعني في الرباعيات في الرباعيات فانه يسجد للسهو - 00:20:02
فانه يسجد لبسه لهذا الفعل الذي حصل. وكان السجود بعد السلام. قد جاء ان السجود بعد السلام ولكنه لم يحصل معه تشهد. يعني يسلم ثم يغسل السجدتين. ثم يسلم. بدون تشهد. ذكر - 00:20:22
في حديث اليدين وذي اليدين يقال له رجل يقال له ذي اليدين لان في يديه طول. فكان يقال له ذي اليدين. فهذا يدل على ان انه اذا حصل آآ سهو آآ بان سلم قبل ان يكمل الصلاة قبل ان يكمل الصلاة فانه - 00:20:42
ويعود الى اكمالها اذا اذا نبه ولو ولو كان ذلك بعد وذلك بعد السلام. اما اذا نبه في اثناء الصلاة فانه نقوم ويسجد قبل السلام. لكن اذا اذا سلم ونبه ثم قام واكمل الصلاة. فانه - 00:21:02
لهذا السهو بعد السلام. نعم. قال حدثنا ادم ابن عن شعبة عن سعد ابن ابراهيم. نعم. عن ابي سلمة عن ابي هريرة. ابو سلامة ابن عبد الرحمن ابن عوف. نعم - 00:21:22
قال سعد ورأيت عروة ابن الزبير صلى من المغرب ركعتين ثم سلم وتكلم ثم صلى ما بقي وسجد سجدتين. نعم. قال رحمه الله تعالى باب من لم يتشهد في سجدتي السهو. وسلم انس - 00:21:42
رضي الله عنه والحسن ولم يتشهدا. وقال قتادة لا يتشهد. قال حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا ما لك بن انس عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى - 00:22:02
اله وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الصدقة اليدين؟ فقال الناس نعم. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين - 00:22:22
ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع. ثم ذكر باب اذا باب من لم يتشهد في سجدة السهو. باب من لم يتشهد يتشهد في سجدتي السهو. من لم يتشهد في سجدتي سهو - 00:22:42
السهو او شيء ليس لها ليس لها تجاهل. اذا كانت قبل الصلاة هي قبل السلام فهي جاءت بعد التشهد اذا جاءت قبل قبل السلام فقد

جاءت قبل بعد التشهد. واذا كانت بعد السلام فانه لا يشهد لها. وانما يسجد - 00:23:02
يسجد يسجد الامام ويسلم بدون تشهد. لان الرسول عليه الصلاة والسلام ما حصل منه تشهد. وانما حصل منه سجود يعني للسهو بدون بدون ان يتشهد له يعني يعني معنى ذلك ان سجدتي السهو اذا اوتي بها عليه السلام يؤتى بهما - 00:23:22
ليس معهما تشهد. ثم يسلم بعد ذلك منهما. ثم يسلم بعد ذلك منهما فيكون السلام حصل مرتين وسجود حصل مرة مرة واحدة بين بين التسليمين. بين التسليمين وليس هناك تشهد لهاتين السجدتين - 00:23:42
الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف بين اثنتين فقال له ذو اليدين اذا قصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله؟ الصلاة يعني سلم؟ صرف من الصلاة من اثنتين اي اه اي الاولى والثانية - 00:24:02
الاولى والثانية وبقي عليه الثالثة والرابعة. نعم فقال اصدق ذو اليدين؟ فقال الناس نعم. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين. ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع. آآ وهذا الحديث تقدم ان يتقدم ولكنه - 00:24:22
هنا من اجل ان انه ليس هناك تشهد. انه ليس هناك تشهد للسجدتين. انه ليس هناك وفيه ان انه قال اقصرت الصلاة ام نسيت؟ قال لن انسى ولم فقها يعني في ظني. والرسول عليه لما اخبره - 00:24:52
هذا الرجل الواحد آآ يعني آآ استوثق من الصحابة رضي الله عنهم قال اكما يقولوا نعم ذلك قام واكمل صلاته وحصل منه السلام ثم التشهد ثم السلام بعد ذلك. نعم - 00:25:12
وفيه دليل على ان الانسان اذا سبح به واحد ولم يكن يعني يعني شهاد كم؟ بل كان في غالب ظنه انه ما حصل منه سهو فيما فعل فانه لا آآ يعني يستجيب لهذا الرجل حتى يسبح به اكثر من واحد. يعني الرسول صلى الله عليه وسلم ما اكتفى بكلام ذي اليدين حتى سأل الصحابة رضي الله عنهم - 00:25:32
وكذلك اذا حصل في اثناء الصلاة وهو في ظنه انه ما في سهو فكبر يعني يعني سبح واحد قد يكون هو هذا الواحد هو الذي هو الذي حصل منه السهو او حصل منه يعني عدم الضبط ولكن اذا سبح - 00:26:02
بأكثر من واحد فإنه يرجع لقولهم كما رجع النبي صلى الله عليه وسلم لقول أبي بكر وعمر ولم يكتف بقول ذي اليدين نعم قال حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك بن انس عن ايوب بن ابي تميمة السقطياني. عن محمد بن سيرين عن - 00:26:22
هريرة قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد عن سلمة بن علقمة قال قلت لمحمد في سجدة السهو في سجدتي السهو تشهد قال ليس في حديث ابي هريرة. ثم ذكر هذا الحديث عن عن علقمة - 00:26:42
عن سلمة بن علقمة قال قلت لمحمد نعم قلت لمحمد يعني محمد ابن سيرين هل التشهد؟ قال ليس في حديث ابي هريرة لان ابي هريرة هي قصة آآ اليدين او ذكر هذا الحديث الذي تقدم قال ليس فيه لان الرسول صلى الله عليه وسلم ما تشهد يعني معناها - 00:27:02
الشقتين يؤتى بهما يعود السلام ثم يسلم منهما دون ان يتشهد لهما. كما هو مقتضى الترجمة السابقة هذا نفس هو نفس حديث اخر ها؟ بنفس الباب. نعم نعم. قال حدثنا سليمان بن حرب نعم. عن حماد - 00:27:22
ابن زيد عن سلمة ابن علقمة نعم عن محمد ابن سيرين يقول احسن الله اليكم من سلم قبل تمام الصلاة ثم فهل يعود بان يكبر تكبيرة الاحرام مرة ثانية؟ لا ما يكبر. يعني يقوم بدون تكبير. لانه يبني على ما مضى. هو الذي - 00:27:42
حصل تكبيرة الانتقال. فهنا يأتي بها لانه قد اتى بها. اما تكبيرة الاحرام فهي موجودة من الاول. لان هذا بناء مبني على على على صلاته المتقدمة. وانما وانما حتى تكبيرة الانتقال لا - 00:28:02
بها لانه قد اتى بها وانما يقوم ويأتي بما بقي عليه دون ان يزيد شيئا. نعم هنا في لفظ قد يشكل الصدقة ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثنتين اخريين. نعم. صلى - 00:28:22
الباقيات ولكنه ما فيه كبر ها؟ فقام. قام لانه كان جاهز. كان واقفا. لا كان جالسا لان يعني كما هون كانت جلسة الى خشبة معروضة في المسجد. وبعد ذلك يعني اخبر فالرسول التفت الى الناس ثم قام - 00:28:42

ودخل وعاد الى الصلاة. دون ان يأتي بتكبير. نعم. كان احسن الله اليك واقف على جزع النخلة مستندا الى كفيه كالمغضب. هو اول من سلم بهم. ثم ذهب الى انا في عهد الذي هو فيه وحصل منه هذا الشيء. واذا كان واذا كان يعني قام وان الجدع هذا - 00:29:02
كان جالسا عليه قال استند الى خشبة وهذا الاستنهاض قد يكون عن جلوسه قد يكون عن قيام. وشبك بين اصابعه كما جاء في في بعض الروايات لكن اه حصل السلام ودخل في الصلاة بدون تكبير وسواء كان جالسا او قائما نتيجة واحدة - 00:29:32
يقول حافظ قوله فقام الرسول صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين لم يقع في غير هذه الرواية لفظ القيام. وقد استشكل لانه صلى الله عليه وسلم كان قائما. واجيب بان المراد بقوله فقام اي اعتدل - 00:29:52
لانه كان مستندا الى الخشبة. كما سيأتي او هو كناية عن الدخول في الصلاة. وقال ابن في الحاشية فيه اماء الى انه احرم ثم جلس ثم قام كذا قال وهو بعيد جدا - 00:30:12
قال رحمه الله تعالى باب من يكبر في سجدتي السهو قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا يزيد ابن ابراهيم عن محمد عن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صلى النبي صلى الله عليه - 00:30:32
وعلى اله وسلم احدى صلاتي العشي. قال محمد واكثر ظني العصر. ركعتين ثم سلم. ثم قام الى خشب في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا ان يكلماه وخرج - 00:30:52
رعان الناس فقالوا اقصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذو اليدين. فقال انسيت ام قصرت؟ فقال فلم انسى ولم تقصر؟ قال بلى قد نسيت. فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر. فسجد مثل سجوده او اطول - 00:31:12
ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر وهذا هذه التربية من باب التكبير في سجود السهو. يعني ان سجود السهو مشروع في التكبير عند كل خفض ورفع. عندما - 00:31:32
للسجود وعندما يرفع من السجود في كل سجدة فانه يكبر. وقد جاء تفصيل ذلك في هذا الحديث الذي هو حديث اليدين ولكنه في بعض طرقه فانه جاء مفصلا آآ ما يتعلق بكيفية سجود السهو وانه يكبر له عند - 00:31:52
عند كل خفض ورفع. والحديث اه والحديث اه كرره المصنف رحمه الله من اجل الاستدلال به على على على المتعددة على مسائل متعددة اعد الحديث. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشير - 00:32:12
قال محمد واكبر ظني العصر. صارت لي العشي هي الظهر والعصر. لانها تقع في بعد الزوال وفي المساء ويقال له العشي يعني ما بعد الزوال يقال له عشي وما قبل الزوال يقال له غداة وصباح وغداة وصباح - 00:32:32
وما بعده يقال له مساء ويقال له العشي. نعم. صلى صلى احدى صلاتي العشي قال محمد واكبر ظني العصر ركعتين. ثم سلم نعم. ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها - 00:32:52
وفيهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا ان يكلماه. وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذو اليدين. جاء تسميته انه الخرباق. نعم. فقال انسيت - 00:33:12
ام قصرت؟ فقال لم انسى ولم تقصر. قال بلى قد نسيت. فصلى ركعتين ثم سلم. ثم كبر فسجد مثل او اطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر. نعم - 00:33:32
قال حدثنا حفص بن عمر. نعم. عن يزيد بن ابراهيم عن محمد عن ابي هريرة هذا رباعي. نعم. قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا ليث عن ابن لشهاب عن الاعرج عن عبدالله بن بحينة الاسدي حليف بني عبدالمطلب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:33:52
قام في صلاة الظهر وعليه جلوس. فلما اتم صلاته سجد سجدتين فكبر في كل سجدة وهو جالس. قبل ان وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس. تابعه ابن جريج عن ابن شهاب في التكبير. ثم ذكر حديث ابن - 00:34:22
الذي تقدم وفيه آآ دلالة على ما ترجم له من حضور التكبير عند السجدتين. يعني قبل السلام وبعد السلام بان اه التكبير في حديث بحينة قبل السلام. والتكبير في حديث اه ابي هريرة بعد السلام. فدل هذا على ان التكبير لسيدها السهو - 00:34:42

كان قبل السلام بعده انه انه مطلوب وان الرسول صلى الله عليه وسلم فعل هذا وهذا. وحديث دال على ما ترجم له وحديث ابي هريرة دال على ما ترجم له الا ان هذا قبل السلام وهذا بعد السلام. قال حدثنا - 00:35:02

بن سعيد. نعم. عن ليث اه ليث ابن سعد. عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبدالله بن بحينة الاسدي. نعم قال الحديث بني عبد المطلب نعم من حجر قالوا ان حديث بن المطلب شف التعليق - 00:35:22

قال في الفتح قد تقدم في باب من لم يرى التشهد الاول واجبا ان قوله من من قال فيه حديث بني عبد المطلب وهم وان صواب حليب بني المطلب باسقاط عبد. نعم. يعني عبد المطلب بان المطلب هو عمه - 00:35:42

لانه مطرب بن عبد مناف. واولاد عبد مناف اربعة. هاشم وآآ يعني ونوفل وعبدشمس والمطلب. المطلب فهو يعني من يعني من حديث بني المطلب الذي هو عم الذي هو عم عبد المطلب الذي هو عم - 00:36:02

عمه عبد المطلب عبد المطلب بن هاشم واولاد عبدناف اربعة. الذين فيهم جد الرسول صلى الله عليه وسلم وفيهم نوفل وفيهم اه اه المطلب وفيهم اه اه عبد الشمس. نعم - 00:36:32

الان في الحديث الاول قال خرج سرعان الناس. نعم الناس المستأجرين. اللي يقومون بسرعة هؤلاء اذا يعني مضوا لازم لابد لابد ان عليهم ان اذا هذا يقضوا الصلاة اذا كانوا اذا كانوا اه - 00:36:52

ما جاءوا لانه لو كان اه لو كان في المسجد يمكن ان يأتوا يأتون مع الامام وان وان حصلن انهم الامام كمل صلاتهم وهم يعيدون الصلاة. يقول هل هناك وقت محدد بعد بعد - 00:37:12

انصراف ليؤدى ليؤدي سجدتي السهو. ما فيه الا اذا كان يعني ادرك ادرك رجوع رجع يعني مع الامام والا فانهم يستأنفون الصلاة. لان فيه الاتيان الاتيان بالباقي فاذا كان قبل الفصل فانها تستأنف الصلاة. هذا الحكم حتى للامام مثلا لو ما ذكر الا بعد ما انفض الناس - 00:37:32

ثم جاء شخص يخبر اليوم قال تركت ركعة. لا هو جاء في حديث آآ عمران بن الحسين يعني صلى ثلاث ذهب الى منزله ثم اخبر ورجع واتى بالرابعة. اذا الوقت المحدد يعني كأنه يعني وقت قصير يعني - 00:38:02

يعني ما لم يطول الفصل لانه لو اخذ له مدة طويلة يعني ساعة او ساعتين او اكثر قال الفصل لكن كونه في الحال يعني حصل يعني او يعني في وقت قصير فانه جاء واكمل الصلاة. اذا ضبطه بعدم الخروج من المسجد غير منضبط. ها؟ بعضهم يضبطه - 00:38:22

يقول ما لم ينصرفوا من المسجد اذا تذاكروا تشاوروا قبل ما يخرجون من المسجد يكملون لكن اذا اذا كانوا آآ يعني خرجوا والمذاكرة حصلت وهم قريبين من المسجد وعلموا ورجعوا يصلوا معه. استمرون - 00:38:42

يصلون نعم يصلون مع الجماعة. لا قد تكون مع الامام نفسه اليوم طلع برا وكلموه. لا اذا كان انهم صلى الركعتين خرج واولئك في الخارج يعيدون مع الامام الامام يذكر لما خرج عند باب المسجد قال له ترك يا شيخ تركت صلاة تركت ركعة يركع ويرجع ويصلي - 00:39:02

مثل ما كان الرسول في بيته في حديث عمر ابن قصي بانه اذا في بيته اخبروه ورجع وكمل بهم الصلاة. هم قال رحمه الله تعالى باب اذا لم يدري كم صلى ثلاثا او اربعا سجد سجدتين وهو - 00:39:22

جالس قال حدثنا معاذ ابن فضالة عن قال حدثنا هشام ابن ابي عبد الله الدستوائي عن ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان وله ضراب - 00:39:42

حتى لا يسمع الاذان فاذا قضي الاذان اقبل فاذا ثوب بها ادبر فاذا قضت قضيت تثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه. يقول اذكر كذا وكذا ما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم - 00:40:02

فاذا لم يدري احدكم كم صلى ثلاثا او اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس. ثم ذكر ابي هريرة رضي الله عنه في اه اه في كون الشيطان يأتي الى الناس وهم في - 00:40:22

المسجد ليشوش عليهم واذا سمع الاذان خرج واذا انتهى الاذان رجع ليشوش عليهم بين الاذان والاقامة واذا نودي بالاقامة خرج كما

فعل عند الاذان واذا انتهت الاقامة التي هي ذكر الله رجع - 00:40:42
وصار يشوش على الناس في صلاتهم ويقول للواحد منهم اذكر كذا اذكر كذا يذكره اشياء ما كان يذكرها حتى ينشغل عن صلاته فاذا قال فاذا كان احدكم يعني حصل له شيء من ذلك فانه يصلي يسجد السجدتين قبل ان يسلم. يسجد سجدتين - 00:41:02
وهو جالس يعني قبل السلام يعني هذا عن هذا واذا كان انه شك يعني في آآ اه اه عددين يعني اللي هو بين اه اه اثنتين او ثلاثة او ثلاثة اه يعني - 00:41:22
ثنتين او ثلاثة فانه يبني على اليقين. المتحقق الذي هو الاقل ويسجد آآ لبسه قبل ان يسلم. وقد في بعض الاحاديث انه يتحرى الصواب واذا غلب على ظنه يعني يبني على غلبة ظنه ويسجد بعد السلام. نعم - 00:41:42
قال حدثنا معاذ بن فضالة نعم. عن هشام ابن ابي عبد الله الدستوائي. نعم. عن يحيى ابن ابي كثير. عن ابي سلمة عن ابي هريرة هنا يسأل آآ اليس في الصلاة ذكر؟ فلماذا لم تكن كذلك مطردة للشيطان - 00:42:02
لا بس هذا ذكر مرفوع الصوت. رفع به الصوت. يعني ولى الانسان يجلس يذكر الله عز وجل ولكنه يعني يشوش عليه وهو يذكر الله عز وجل. لكن هذا سماع صوت العالي الذي يسوءه يهرب من سماعه. نعم - 00:42:22
فقال لي السائل كذلك في الصلاة الجهرية الامام يقرأ الفاتحة والايات قراءة مرتفعة نعم اه اه هو يشوش على الامام الذي يقرأ يعني في الجهرية ما في مجال للتشويه. التشويش اذا كان - 00:42:42
سرية اذا كان يصلي سرا مثل مثل الناس يعني لا يجهرون يأتي اليه لكن في حال قراءته يعني يكون يعني آآ آآ قراءته يعني مو مشتغل في القراءة ومشغول بالقراءة ما هو مثله اذا كان انه يقرأ - 00:43:02
بينه وبين نفسه فيهجم عليه الشيطان ويذكره باشياء. اما هذا مشغول في صلاته. ولو حصل منه خطأ وكذا ينبهونه الناس. يعني اذا يعني ينبهه الناس على ذلك. قال رحمه الله تعالى باب السهو في الفرض والتطوع - 00:43:22
باب الشهو. باب السهو في الفرض والتطوع. وسجد ابن عباس رضي الله عنهما سجدتين بعد وتره قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:43:42
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا تدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس. باب السهو في الفرض - 00:44:02
تطوع باب السهو في الفرض والتطوع. ذكر يعني فيه هذا الاثر عن ابن عباس نعم. نعم قال سجد في في وتره سجد ابن عباس سجدتين بعد وترين بعد وتره يعني معناه انه في تطوع لان التطوع لان الوتر تطوع - 00:44:22
لانه الفرض هو الخمس صلوات فقط وما زاد عليها فهو فهو تطوع. وكونه سجد بعد وتره لا ادري كلمة بعد وتره هذه المقصود بها لان الوتر هو اخر شيء يصلى. اخر يصلى الا كأنه تنبه يعني بعد ما اوتر. تنبه - 00:44:42
بعدما اوتر وسجد يعني اه بعد ذلك. والا فان السجود يعني يكون قبل السلام. فالحاصل ان ان سجود ان سجود اللازم في الفرض والنفل. وليس هناك دليل يخصه في الفرض. والاصل هو التساوي - 00:45:02
الفضل والنفل والانسان اذا سهى في صلاته تطوعا او فرضا فانه يسجد للسهو. نعم. والحديث الاثر ها؟ اثر ابن عباس يعني لم ما كان ساهيا؟ الا ساهيا هو سجود السهو لكن كونه بعد بعد الموت يقوله ايه كلمة بعد الوتر - 00:45:22
يعني بعد بعد الركعة الاخيرة التي هي الوتر. خصص الوتر يعني؟ لا مو الوتر بس كونه قال بعد السلام قوله بعد الوتر بعد الوتر معناه انه خلص للوتر هذا هو الاشكال. لان السجود قبل قبل - 00:45:42
قبل السلام وقبل ان يفرغ الانسان. لكن قلت اذا كان النهي يعني عن عن عن زيادة او عن شيء او يعني آآ ان ان سجد بعد بعد ان اتى بالوتر يعني يعني جبرا للشيء الذي حصل في الصلاة. الاشكال في كونه قال بعد وتره. يعني بعد - 00:46:02
فرغ من الوتر. ها تتصور انه كان فيه زيادة. يمكن. او بنى على غالب ظنه. او بنى على غالب ظنه. نعم. ذكر حديث ابي هريرة اذا ان احدكم اذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس. هذا لفظ -

00:46:22
العام يعني قال اذا صلى احدكم وهو يشمل الفرض والنفل يشمل الفرض والنفل. نعم وفيه انه قبل السنة يصلي ركعتين وهو سجدتين وهو جالس. يعني للتشهد اي بعد التشهد. نعم - 00:46:42
قال حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة. نعم. قال رحمه الله تعالى اذا كلم وهو يصلي فاشار بيده واستمع. قال حدثنا يحيى ابن سليمان قال حدثني ابن وهب قال - 00:47:02
عمرو عن بكير عن كريب ان ابن عباس ابن مخرمة وعبدالرحمن ابن ازهر رضي الله عنهم ارسلوه الى عائشة رضي الله عنها فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا. وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر. وقل لها انا - 00:47:22
انك تصلينهما وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها وقال وقال ابن عباس اهدأ ناولها. انا اول ماتت. قال يا اخواني عمرو عن بكير عن قريب. ان ابن عباس - 00:47:42
ضربنا محرمة وعبدالرحمن بن ازهر رضي الله عنهم ارسلوه الى عائشة رضي الله عنها فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها انا اخبرنا انك تصلينهما وقد بلغنا ان النبي - 00:48:02
صلى الله عليه واله وسلم نهى عنها. وقال ابن عباس وكنت اضرب الناس مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنها فقال كريب فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما ارسلوني فقالت سل ام سلمة فخرجت اليه فاخبرتهم بقولها - 00:48:22
فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة. فقالت ام سلمة رضي الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه ينهى عنها ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل وعندي اسوة من بني حرام من الانصار فارسلت اليه - 00:48:42
فقلت قومي بجنبه قولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية. فاشار بيده فاستأخرت عنه. فلما انصرف قال يا بنت ابي امية - 00:49:02
سألت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد قيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان ثم ذكر هذه الترجمة باب اذا اذا كلم اذا كلم وهو يصلي فاشار بيده واستمع - 00:49:22
اذا اذا كلما وهو يصلي فاشار بيده واستمع. يعني هذه الترجمة التي بعدها هي تتعلق بالاشارة وليس واظح نقولها في السهو. وانما هي داخلة او وضوحها تقولها في اعمال في اعمال الصلاة. او في الاعمال في الصلاة. لان من ذلك الاشارة. لانها من العمل الذي يجوز في الصلاة - 00:49:42
فذكرها يعني في في في باب سيد السهو فيما يتعلق بشدة السهو او منتصح بشدة السهو ليس واضح. اه اه اورد فيه هذا الحديث عن اه عن اه اه انه جاء ان ان ابن عباس محرما وعبد الرحمن ابن الازهر آآ ارسلوه الى عائشة يعني يطلبون منها - 00:50:12
اولا يطلبون طلبوا منه ان يقرأ عليها عليها السلام وان يسألها عن الركعتين بعد العصر وكانت تصليهما رد ارشدته بان يذهب الى الى ام سلمة. فرجع الى الذين ارسلوه منه آآ وارسلوا وارسلوه الى ام سلمة وطلبوا منه الذي طلبوا منه لما ذهب لعائشة يعني يقرأ عليها السلام يقرأ عليها السلام - 00:50:42
ويسألها فقالت قالت ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان نهى عنها وان كان النبي ينهى عنها ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فارسلت اليه الجارية - 00:51:12
فقلت قومي بجنبه قولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستأخري عنه. ففعلت الجارية فاشار بيده فاستأخرت عنه. نعم يعني - 00:51:32
آآ اخبرتهم بان بان الرسول صلى الله عليه وسلم كان ينهى عنهما وانها رأته اخيرا يصليهما وانها آآ كان فيها نسوة يعني ورسول الله صلى عندها في بيتها فارسلت وكان يصليها يصلي الركعتين بعد العصر يعني في اخر امره - 00:51:52
ارشدت ارشدت الجارية التي عندها ان تأتي اليه وان تكلمه وهو في الصلاة وتقول ان ام سلمة تسأل عن كذا فان اشار بيده فاستأخري. فاشار بيده واستأخرته ولما فرغ من صلاته قالها لام سلمة - 00:52:12

يا ابنتا ابي امية ام انك سألت عن كذا واني كنت آآ وان هاتين الركعتين هما الركعتان بعد الظهر انني انشغلت عنهما في وفد عبد القيس فانا لا نصليهما. فدل هذا على ان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:52:32

اه صلى هاتين الركعتين قضاء عن تلك الركعتين. ثم انه كان اذا فعل شيئا داوم عليه. فكان يصلي هاتين الركعتين لكن ما جاء عنه شيء يدل على امر الناس بهما وبين السبب الذي جعله آآ يعني يصليهما وانه كان مشغولا وان هذا - 00:52:52

لتلك الركعتين وانه داوم على ذلك. لانه اذا فعل شيئا داوم عليه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه هذا على ان ان على ان هذا العمل انه من خصائصه عليه الصلاة والسلام وانه يعني اه اه حصل منه - 00:53:12

عن اه صلاة بعد العصر. وقد اه فعل ذلك واخبر السبب فيكون ذلك الحكم مقتصرا عليه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه وجاء عن ام سلمة ايضا انها قالت آآ يعني آآ قالت فنقضيهما اذا فاتتنا؟ قال لا. نعم - 00:53:32

قال حدثنا حفظ سليمان يعني نعم عن ابن وهب عبد الله ابن وهب عن عمرو ابن عمرو بن دينار عمرو بن حارث نعم عن بكير نعم عن كريب نعم عن ابن عباس نعم - 00:53:52

قال رحمه الله تعالى باب الاشارة في الصلاة. قاله قريب عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن عن ابي حازم عن سهل ابن سعد الساعدي - 00:54:12

الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بلغه ان بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء فخرج رسول الله صلى الله عليه سلم يصلح بينهم في اناس معه. فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحانت الصلاة فجاء بلال الى ابي بكر رضي الله عنه - 00:54:32

قال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك انت ام الناس؟ قال نعم ان شئت اقام بلال وتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف - 00:54:52

فاخذ الناس في التصفيق وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته. فلما اكثر الناس التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يأمره ان يصلي فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله - 00:55:12

ورجع القهقرة وراءه حتى قام في الصف. فتقدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. فصلى للناس فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة اخذتم في التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شيء في - 00:55:32

فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت. يا ابا بكر ما منعك ان تصلي النازحين اشرت اليك فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه واله - 00:55:52

وسلم ثم ذكر حديث ابي هريرة الذي سبق آآ ان ان مر في آآ في عدة مواضع آآ اورده البخاري فيها وهنا اورده منهج الاشارة في الصلاة. من اجل الاشارة في الصلاة. وهو دال على ما ترجم له - 00:56:12

وقال الحديث سبق مرارا وقوله لا يسمع احد الا التفت ليس معنى ذلك انه يلتفت بالفعل وانما التفت اليه يعني اصغى اليه او اتجه اليه او يعني اه انتبه يعني وانه حصل شيء يحتاج الى تنبيه عليه. نعم. قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن يعقوب - 00:56:32

عبدالرحمن عن ابي حازم سلمة ابن دينار عن عن سهل ابن سعد الساعدي. نعم. قال حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال حدثنا الثوري عن هشام عن فاطمة عن اسماء رضي الله عنها انها قالت دخلت على عائشة رضي الله عنها وهي تصلي قائمة والناس - 00:56:52

فقلت ما شأن الناس؟ فاشارت برأسها الى السماء فقلت اية؟ فقالت برأسها اي نعم. ثم ذكر حديث هذا الحديث صلاة الكسوف الذين سبق ان مر في صلاة الكسوف وان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة تصلي وان ام - 00:57:12

وان اسى يعني جاءت اليها ولما رأتها رأت الناس يصلون وهي تصلي فكلمتها في الصلاة وقالت ما شأن الناس؟ يعني هذا شيء يعني ما هو معروف ما تعرف عنه شيئا. يعني اشارت برأسها يعني الى السماء يعني اشارت الى ان من اجل الكسوف. الذي - 00:57:32

في السنة فقالت اية فقالت اية يعني ان ان هذا لاية او لهذه الاية فاشارت برأسها يعني اشارة تفهم اه اه الاجابة بانه نعم. يعني انها

اية. وهذا شيء معروف عندهم - 00:57:52
يعني الاشارة بنعم والاشارة بالنفي فمحل الشاهد منها انه ان عائشة رضي الله عنها حصل منها الاجارة مرتين مرة يعني الى السماء ان فيه سجود لهذه الاية التي هي من ايات الله وهي انكسار في الشمس والامر الثاني وهو انها اشارت لما قالت آآ اية فاشارت ام نعم - 00:58:12
كان اشارت مرتين فالمقصود الاشارة مرتين من عائشة رضي الله عنها هذا هو الحديث هنا وكما قلت لكم هذه الاحاديث تعلق بالاشارة كلها لا علاقة له لها بالسهو وانما هي متعلقة بالعمل في الصلاة. وقد سبق ان مر ايضا آآ - 00:58:42
وفي هذا الحديث والذي قبله ان لان المصلي اذا كلف بالصلاة وعن شيء او سئل عن شيء يحتاج اليه فانه يجيب بالاشارة. الاشارة المفهمة كما جاء في حديث عائشة هذا وكما جاء في آآ آآ الحديث الذي فيه انه اشار اليها - 00:59:02
يعني فهم كلامه ولكنه اشار اليها والجواب سيبينه بعد فراغه من صلاته. عليه الصلاة والسلام. انتهى؟ ما بقي. نعم قال حدثنا يحيى ابن سليمان عن ابن وهب عن الثوري. سفيان عن الهشام عن فاطمة. نعم. هشام بن عروة - 00:59:32
نعم وهو هشام يروي عن فاطمة التي هي زوجته. فاطمة بنت المنذر عن اسماء. نعم. عن عائشة. نعم. قال حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن هشام عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله - 00:59:52
صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك جالسا وصلى وراءه قوم القيامة فاشار اليه ان يجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا. ثم ذكر هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها في صلاته صلى الله عليه وسلم في بيته وهو - 01:00:12
وشاكن يعني شاك من المرض وقد جحش شقه كما جاء في بعض الاحاديث وآآ لم يستطع ان يصلي قائما صلى جالسا ووراءه اناس فوقفوا يصلون يعني يصلون وراءه قياما كالذي يعاهدوه من ان المأموم - 01:00:32
يكون قائما يعني يصلي قائما وراء امامه اخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم فاشار اليهم يجلسوا وهذا هو محل الشاهد بن رواد الحديث في الاشارة. اشار اليه ما يجلسون فجلسوا ثم اخبرهم بانه انما جعل الامام ليؤتم به فاذا - 01:00:52
كبر كبره واذا ركع فاركعوا في بعض الفاظه واذا صلى جالسا صلوا اه. نعم. قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس. نعم. عن مالك عن هشام عن ابي هشام العروة عن ابيه. ها. عن عائشة. نعم. تهابوا بالجنائز. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على - 01:01:12
ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. الهمكم الله الصواب وفقكم للحق. شافاكم الله عافاكم ونفعنا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. امين امين. احسن الله اليك آآ الفقهاء - 01:01:42
في باب سجود السهو اذا ذكروا الزيادة اذا ذكروا الزيادة لان السهو اما يكون عن زيادة او نقص او شك. نعم. قالوا الزيادة تنقسم الى قسمين. هم. زيادة من جنس الصلاة. وزيادة من غير جنس الصلاة. ما جاء من جنس - 01:02:02
صلاة يسجد له. ما جاء من غير جنس الصلاة كهذه الحركات والاشارات فلا يسجد له. فلعل هذا والله اعلم هو من باب ادخاله يعني كونه يؤتى به من اجل انه لا - 01:02:22
له سجود. ايه. اما زيادة لكن يفرق ان كانت الزيادة من جسم الصلاة انا ما شفت الحافظ انحجر شعرها زي هذا. يعني ما ذكر شيء من هذا ادري هل هل هي ابواب متأخرة؟ وانها مجلس العمل في الصلاة. او انها كذلك لكن ما ادري هل - 01:02:42
وص على ذلك احد. اليوم سؤال متكرر حيث حصل اليوم صلاة الفجر. في مسألة ان الامام صلى بهم سورة النجم فلما جاء عند اخر اية ركع ولم يسجد وكثير من الطلاب سجن ثم قال سمع الله - 01:03:02
لمن حمده وهم يرتقبونه وان يقول الله اكبر ليكمل القراءة. نعم. فبعضهم اتم صلاته بلا ركعة بلا ركوع وبعضهم تدارك فركع ثم ادرك الامام وهذا هذا الذي وهم الصواب وما هو - 01:03:22
الذي اصاب واما الذي ترك الركوع بقي عليه ركوع والركوع ركن من اركان الصلاة. انصح الصلاة بدونه. لا تصح الصلاة بدون الركوع. فمن لما تنبه وركع ثم يعني آآ ركع ثم لحق بالامام هذا آآ اصاب - 01:03:42

واما الذي ترك الركوع فهذا ترك الركن من اركان الصلاة. فعليه انه يقضي عليه انه يقضي ركعة. يقول اذا كان سجود السهو بعد السلام ثم ايضا ثم ايضا السجود في هذه هي مشكلة التلاوة والرسول صلى الله عليه وسلم ثبت عنه السجود فيها - 01:04:02
ترك السجود يعني فيها يعني وان كانت مسألة خلافية كما عرفنا هي خمس خمس سجدات مختلف فيها الثانية من الحج وشري الصاد والثلاث من المفصل. التي هي النجم والانشقاق والعلاقة. هذه مقصر فيها. لكن الصواب - 01:04:22
ان السجود فيها صحيح وكله جاء في احاديث صحيحة. فيعني ترك السجود يعني والتشويش على الناس. يعني ما هو طيب يقول اذا كان سجود السهو بعد السلام فهل المأموم المسبوق؟ يسلم مع الامام - 01:04:42
ويسجد هذا فيه فيه خلاف بين اهل العلم منهم من قال انه يرجع ويفعل كما يفعل الامام ثم يقوم. ومنهم من قال انه اذا سلم الامام وانفصل عنه فانه آآ يستمر في صلاته ثم يفعل كما فعل الامام في اخر صلاته - 01:05:02
ماذا يفعل المأموم اذا زاد الامام وقام الى الخامسة ولم يعد مع انهم قد سبحوا قد سبحوا به اذا كانوا متحققين فيجب عليهم البقاء ولا يقومون. وهو اذا اذا اذا سبح به اكثر من واحد عليه ان انه يرجع. واذا - 01:05:22
فسبح به واحد لا يرجع. ولكن المتحقق من كان متحققا بانه زيادة لا يجوز له ان يقوم بالزيادة. ما كان متحققا بان فيه زيادة لا يجوز له القيام يجلس حتى يسلم الامام ويسلم معه. يقول صلى بنا امام صلاة الظهر وفي اخر ركعة اتى - 01:05:42
بثلاث سجدات ولم ينبهه احد. وبعد السلام اخبروه. لكن لم يسجد ولم يسجد المأمومون. فماذا عليه والله كونهم يسجدون ثالثة غلط. ما كان عارفا فيها انها ثالثة فلا يجوز له ان يسجد. وانما يجلس - 01:06:02
واذا كان انه يعني انتبه بعد الصلاة يسجد بعد السلام اذا نبه بعد لانها زيادة حصلت في الصلاة فيسجد بعد السلام اذا نبه. ومظت الان ما سجدوا والله هذي في هذي في خلاف بين منهم من قال ان انه اذا فات انه يعني لا يؤثر فانما يفسد بها في وقتها - 01:06:22
ومنهم من قال بخلاف ذلك. لكن يبدو والله اعلم انه انه اذا اذا فاتهم وضع طويل لا تعادي الصلاة ولا يؤتى بالسجود جزاكم الله خيرا سبحانك الله وبحمدك - 01:06:42